

البرهان في أصول الفقه

تداركه وإنما فرصته في قضاء الوقت لأن الوقت إذا زال فالقضاء إنما يلزم بأمر (مجدد) وإنما ردد الشافعي قوله في هذه الصورة لأنه تخيل أن المأمور به إذا لم يتوصل إليه باجتهاده ونفس استقبال القبلة مقصود في عينه فلهذا نقول الأظهر سقوط القضاء وإعلم مسألة .

1542 - اختلف الأئمة في الذين عاصروا رسول الله ﷺ هل كان يجوز أن يجتهدوا منهم من قال يجوز كما يجوز الاجتهاد في عصرنا ودل على ذلك قوله عليه السلام في القصة المعروفة لما قال معاذ أجتهد رأيي الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (إلى) ما يرضاه وقال آخرون كان لا يجوز لهم أن يجتهدوا فإنه غلبه الظن وقد أمكنهم تحصيل القطع بمراجعة رسول الله ﷺ .

1543 - والمختار عندنا أنه إن أمكن المراجعة (كأن) كان في بلدته تعين المراجعة وإن كان على مسافة يسوغ الاجتهاد وقد ظهر من الآثار أنهم كانوا يجتهدون في الغيبة ويشهد له قصة معاذ والذين كانوا معه كانوا لا يجتهدون مسألة .

1544 - اختلف الأئمة في أن رسول الله ﷺ هل كان يجتهد قال قائلون كان ينتظر الوحي ولا يجتهد وقال آخرون كان يجتهد وقد ظهر ذلك من قرائن أحواله حيث قال رأيت لو تلمضت ولعل الأصح أنه كان لا يجتهد في القواعد والأصول بل كان ينتظر الوحي فأما في التفاصيل فكان مأذونا له في التصرف والاجتهاد ويبقى بين اجتهاده واجتهاد غيره A فرق وهو أن ما يراه أمانة تفيد القطع